لتمام الحجة فيه ولا تقبل في القضا لعدمها وذكر الطحاوي عن بعض اصحابنا انه لا يقضي بها
القاضي فيه ولا تقبل في القضا لعدمها وهو قول زفر **ولو شهدا** اي الاثنان **انه** اي ان فلانا
**قتل زيدا يوم النحر بمكة** شرفها الله تعالى **وشهد اخران انه** اي الفلان المذكور **قتله**
اي قتل زيدا المذكور **يوم النحر بمصر ردتا** اي الشهادتان لان احدي الطائفتين كاذبة
بيقين وليس احدها اولي بالقبول من الاخرى وكذا لو اختلفا في الزمان او الالة التي وقع بها
القتل **فان قضي القاضي باحدها** اي باحد البينتين في المسالة المذكورة بان حكم بالقصاص
**ثم اتت الاخرى بطلت** البينة **الاخرى** اذا شهدت بعد الحكم لان الاولى ترجحت باتصال القضا
بها ولا تنتقض بالتي تليه **ولو شهدا** اي الاثنان **على سرقة بقرة واختلفا** اي الشاهدان **في لونها**
اي في لون البقرة بان قال احدهما سرق بقرة بيضا وقال الاخر هي بقرة سودا تقبلت شهادتهما
عند ابي حنيفة رح واذا قبلت **قطع** يد السارق لانه يحتمل اشتمالها على لونين وعندهما
لا تقبل لان المشهود به مختلف وهذا اذا كان المدعي يدعي بقرة مطلقا من غير تقييد
بوصف واما اذا ادعى سرقة بقرة سودا او بيضا لا تقبل شهادتهما بالاجماع وقيل هذا في
لونين متشابهين كالسواد والحمرة واما في لونين غير متشابهين كالسواد والبياض لا تقبل
الشهادة والاصح ان الكل على الخلاف ذكره في المبسوط **بخلاف** الاختلاف في **الذكورة
والانوثة** بان شهد احدهما انه سرق ذكرا وشهد الاخر انثى حيث لا تقبل بالاجماع لانهما
لا يجتمعان في بقرة واحدة **و**بخلاف الاختلاف في لون البقرة **في الغصب** بان قال احدهما
غصب بقرة بيضا وقال الاخر بقرة سودا لان الغصب يقع بالنهار وهو يقرب منه غالبا فلا
تشتبه عليه الحال فلا تقبل الشهادة **ومن شهد بانه اشترى عبد فلان بالف
درهم وشهد اخر انه اشتراه بالف وخمسماية بطلت الشهادة** سوا كان المدعي هو المشتري
او البايع لاختلاف المشهود به لاختلاف الثمن فلم يتم النصاب على واحد منهما وذكر علا الدين
السمرقندي ان الشهادة تقبل لان التوفيق ممكن لان الشرا الواحد قد يكون بالف ثم يصير
بالف وخمسماية بان يشتريه بالف ثم يزيد عليه خمسماية فقد اتفقا على شرا واحد **وكذا** تبطل
**الشهادة** بالاختلاف في مقدار بدل **الكتابة و**بدل **الخلع** اذا كانت المراة هي المدعية
للخلع لان مقصودها اثبات السبب دون المال فلا يثبت مع اختلافهما فيه فصار نظير
البيع بخلاف دعوى الدين لان المقصود فيه المال دون السبب فيثبت قدر ما اتفقا
عليه دون ما انفرد به احدهما وان كان المدعي هو الزوج يقع الطلاق باقراره ويكون بمنزلة
دعوى الدين فيثبت اقلهما وهو الذي اتفقا عليه لتمام نصاب الشهادة فيه وكذا الصلح

[حاشية في الهامش: ... ولم يذكر في المختصر ... والعتق ... والنكاح ... والبيع ... فاختلف ... انتهى [illegible]]

٧٤

الصلح عن دم العمد والعتق على مال فان كان المدعي هو العبد او القاتل لا تقبل شهادتهما وان كان هو
المولى يثبت العفو والعتق باقرارهما فيكون دعوى الدين فتقبل شهادتهما فيما اتفقا عليه كما في — او الولي صح
الخلع وفي الرهن ان كان المدعي هو المرتهن فهو كدعوى الدين يثبت اقلهما وان كان هو الراهن فلا تقبل
الشهادة وله ان يفسخه اي وقت شا صورته ان يدعي انه رهنه الفا وخمسماية وادعى انه قبضه
ثم اخذه الراهن فيطلب الاسترداد منه فاقام بينة فشهد احدهما بالف والاخر بالف وخمسماية
يثبت اقلهما وفي الاجارة ان كان قبل استيفاء المعقود عليه وهو المنافع فهو نظير البيع فلا تقبل
شهادتهما وان كان بعد مضي المدة فهي كالدين يثبت ما اتفقا عليه ان كان المدعي يدعي الاكثر وان كان
يدعي الاقل لا تقبل شهادة من شهد بالاكثر لانه كذبه المدعي والحاصل ان مسايل البيع والاجارة والكتابة
والخلع والعتق على مال والصلح عن دم العمد والنكاح والرهن ثم كل واحد منها على وجهين اما ان يدعي
هذا وينكر الاخر او يدعي الاخر وينكر هذا اما البيع اذا ادعى البايع وانكر المشتري او العكس لا تقبل
الشهادة اذا شهد احدهما على الف والاخر على الفين او احدهما على الف والاخر على الف وخمسماية
سوى ادعى الاقل او الاكثر واما الاجارة فقد ذكرت صورتها واما الكتابة فان ادعى المولى والمكاتب
منكر لا يلتفت الى شهادتهما لان الدعوى لا تفيد لان العبد متمكن من الفسخ وان ادعى المكاتب فهذا دعوى
العقد لا تقبل الشهادة اذا اختلف الشاهدان في بدل الكتابة كما في البيع والشرا واما الخلع والعتق
على مال والصلح عن دم العمد فان كان الدعوى من المراة والعبد والقاتل لا تقبل الشهادة اذا اختلف
الشاهدان في البدل وان كان المدعي هو الزوج او المولى او ولي القصاص جازت الشهادة على الاقل
لانه دعوى المال واما النكاح فان كان الزوج يدعي والمراة منكرة واختلف الشاهدان في المهر
لا تقبل الشهادة وان كانت المراة هي المدعية فهذا دعوى المال عند ابي حنيفة رح حتى لو ادعت النكاح
بالف وخمسماية واختلف الشاهدان فالنكاح جايز بالف عند ابي حنيفة وعندهما لا تقبل الشهادة
ولا يقضى بالنكاح واما الرهن فاذا ادعى الراهن واختلف الشاهدان لا تقبل الشهادة لانه لاحظ
له في الرهن لان حفظ الرهن للمرتهن فكانت الشهادة بلا دعوى ولا تقبل وان ادعى المرتهن فشهد
احدهما على الف وخمسماية جازت شهادتهما على الاقل **واما النكاح فيصح بالف** كان هذا جواب
عما يقال كيف الحكم في النكاح اذا اختلف شاهداه فقال يصح بالف لاتفاقهما عليه وقد مر بيانه
الان **ومن ملك المورث** كلام اضافي مبتدا وقوله **لم يقض لوارثه** خبره صورته اذا
ثبت شي انه ملك المورث بان ادعى انسان عينا في يد انسان انها ميراث ابيه [illegible] واقام شاهدين

جامعة الرياض — مخطوطات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)